الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1522

السنة 64

30 نوفمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 نوفمبر 2022

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 119-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس	19 يوليو 2022
2022، في الكويت، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء	
الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة	
انواكشوط بمياه الشرب	
مرسوم رقم 120-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 25 يناير	19 يوليو 2022
2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل	
الثاني الإضافي لمشروع التأهب والاستجابة الاستراتيجية لكوفيد- 19	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 نوفمبر 2022 العدد 1522		
نصوص تنظيمية 16 نوفمبر 2022	وزارة العدل مقرر رقم 1200 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية لوزارة العدل	
نصوص مختلفة	وزارة المالية	
27 أغسطس 2021	مرسوم رقم 2021-146 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط الغربية لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الخواري	
نصوص تنظيمية	وزارة الصحة	
 05 اکتوبر 2022	مرسوم رقم 2022-143 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ)716	
نصوص تنظيمية	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
وس ياي 24 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 2022-150 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية "الوكالة"	
نصوص تنظيمية	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
عموص عمیت 21 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 2022-172 يلغي المرسوم رقم 2016-189 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016 الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتأهيل وتصنيف المقاولات، ومكاتب أرباب العمل، ومكاتب الرقابة في قطاع البناء والتجهيزات العمومية، كما يقضي بوضع نظام تأهيل وتصنيف المقاولات الوطنية للبناء والأشغال العامة.	
نصوص تنظيمية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
30 سبتمبر 2022	مرسوم رقم 2022-137 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و	

3 إشعارات

الاستشفائيين الجامعيين

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2022-024 يتضمن المصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/ و.م.ص.ص/ ش.و.ح.آ/ الموقع بتاريخ 02 سبتمبر 2022، بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار للفترة .2025-2022

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/ و.م.ص.ص/ ش.و.ح.آ/ الموقع بتاريخ 02 سبتمبر 2022 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والأبار للفترة .2025-2022

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 17 نوفمبر 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

> محمد ولد بلال مسعود وزير المياه والصرف الصحى سيدي محمد ولد الطالب أعمر

2. مراسیم مقررات ــ قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 119-2022 صادر بتاريخ 19 يوليو 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس 2022، في الكويت، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة فى تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة انواكشوط بمياه الشرب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 08 مارس 2022، في الكويت، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة انواكشوط بمياه الشرب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 120-2022 صادر بتاریخ 19 یولیو 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 25 يناير 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الثانى الإضافى لمشروع التأهب والاستجابة الاستراتيجية لكوفيد- 19.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض، البالغ أربعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف (14.300.000) من حقوق السحب الخاصة، الموقع بتاريخ 25 يناير 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الثاني الإضافي لمشروع التأهب و الاستجابة الاستر اتيجية لكو فيد- 19.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1200 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية لوزارة العدل.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة مكلفة بتنسيق ومتابعة نشاطات القطاع، تدعى "خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية".

المادة 2: تتكون خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية كما يلي:

- الشيخ باب أحمد، مكلف بمهمة، منسقا؛
- أعمر القاسم عبيد الله، مستشار فني، عضوا مقررا؛
- لعباد القاسم الزين القاسم، مدير المصادر البشرية،
- مولاي عبد الله بابا مولاي عبد الله، مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجون، عضوا؛
- سيدي محمد الشيخ جدو، مدير الشؤون المالية والبني التحتية والعصرنة، عضوا.

المادة 3: تسهل مهمة الخلية بنفاذها للمعلومات، ولهذا الغرض تلزم جميع مصالح الإدارة المركزية للقطاع، وكذلك المؤسسات العمومية التابعة له، بتزويدها أسبوعيا بالمعلومات الوافية عن كافة النشاطات المبرمجة والتي يتم تنفيذها في إطار البرامج وخطط العمل التي تندرج في سياسة القطاع والتي يكون طرفا فيها.

المادة 4: يتم توفير الموارد البشرية والمالية والمادية والفنية اللازمة لقيام الخلية بعملها على الوجه الأكمل.

المادة 5: توجه الخلية في نهاية كل شهر تقريرا إلى وزير العدل، كما تعد حصيلة نشاطات القطاع كلما طلب منها ذلك

المادة 6: يستفيد منسق وأعضاء الخلية، في إطار القيام بمهامهم من تعويضات تقتطع من ميزانية الدولة لتمكين الخلية من القيام بمهامها.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير العدل محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-146 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2021 يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط الغربية لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الخواري.

المادة الأولى: تمنح بشكل نهائي لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الخواري الذي استوفى الشروط الواردة في النصوص المعمول بها، القطعة الأرضية رقم 9 البالغة مساحتها مائتين وخمسين ألف (250.000) متر مربع والواقعة في منطقة نفوذ مطار انواكشوط الدولي الجديد "أمتونسى"، مقاطعة تفرغ زينه ولاية انواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغر افية المحددة بالنقاط 1، 2، 3 و 4 التالية:

ص	س	النقاط
2915588.2789	390615.4918	1
2015608.099	391112.8885	2
2015108.0004	391120.3716	3
2015088.6754	390635.3998	4

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستخدام التجاري والسياحي.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل والطابع والتحفيظ العقاري على أساس 15.000.000 أوقية جديدة.

المادة 4 تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-143 صادر بتاریخ 05 اکتوبر 2022 يقضى بإنشاء وتنظيم وسيرعمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "المركز الوطنى للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ)".

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية . الإدارية والمالية ويقع مقره في انواكشوط ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: تتمثل مهمة المركز الوطنى للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) فيما يلي:

- تنظيم وجمع وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بتسيير حالات الطوارئ في مجال الصحة العمو مية؛
 - وضع نظام يقظة للرصد والإنذار المبكر؟
 - تقييم المخاطر الوبائية وإنشاء خريطة تفاعلية؛
- ضمان إنشاء آلية للاستجابة لتفشى الأوبئة وكل حالات الطوارئ الأخرى، مهما كان مصدرها، بالتنسيق مع مختلف الأطراف المساهمة ووضع خطط للتعامل مع الطوارئ بهذا الخصوص؛
- تنسيق عمليات الاستجابة للأوبئة ولكل طارئ في مجال الصحة العمومية ذات البعد الوطني أو الدولي ووضع نظام لتسيير الحوادث؛
- تشكيل وتدريب وتأطير فرق الاستجابة السريعة من أجل التعامل الفوري ضد انتشار الأوبئة والأحداث الأخرى ذات الأولوية في مجال الصحة العمومية؛
- العمل على تعزيز القدرات المؤسسية للجهات الفاعلة المعنية بإدارة حالات الطوارئ في مجال الصحة العمومية؛
- تنسيق الموارد لتسييرها في حالة الأزمات وأحداث الطوارئ في مجال الصحة العمومية؛
- ضمان تنسيق المقاربة الإعلامية وقت الأزمات والطوارئ في مجال الصحة العمومية والتعبئة المجتمعية؛
- إعداد ونشر وتنفيذ الإجراءات العملية الملائمة لتسيير حالات الطوارئ في مجال الصحة العمومية؛

- العمل على التموين المنتظم للمنشئات الصحية وعلى جناح السرعة بالمعدات والمدخلات الصحية؛
- المشاركة في تسيير الأزمات الصحية على المستويين الإقليمي والدولي.

المادة 3: يجوز للمركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) إبرام اتفاقيات مع الدولة، والمجموعات المحلية، والمؤسسات العمومية والهيئات الصحية العمومية والخصوصية والجمعيات المهنية، والجمعيات غير الحكومية، والشركات وأي شريك آخر وطنيا أو دوليا مهتم.

<u>المادة 4:</u> يُسَيّرُ المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) من قبل هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة، تحكمها ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم سير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 5: يتشكل مجلس إدارة المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) على النحو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة
- ممثل عن المندوبية العامة للأمن المدنى وإدارة
- ممثل عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع وللأمن والسلامة النووية؛
 - ممثل عن عمال المركز.

يستطيع مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته مفيدة لمناقشة بنود جدول الأعمال.

<u>المادة 6</u>: يُعَيّنُ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات ومع ذلك، عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة ولايته، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله بنفس الطريقة للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 7: يُخَوِّلُ مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه وتحفيز ومراقبة أنشطة المؤسسة، على النحو المنصوص عليه في أحكام الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية

والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والذي يحكم علاقات هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة بشكل خاص حول المسائل التالية:

- الموافقة على حسابات العام الماضي والتقرير السنوي حول الأنشطة؛
 - مخططات المؤسسة؛
 - الميزانية التوقعية؛
 - التقرير السنوى لمفوض الحسابات؛
- الهيكل التنظيمي، والنظام الأساسي للموظفين، وسلم الأجور ودليل الإجراءات الخاص بالمركز ؛
- التعيين في وظائف المسؤولية والإقالة من هذه الوظائف باقتراح من المدير؛
- الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة بالمؤسسات أو الهيئات الأخرى، وخاصة عقود البرامج؛
- تشكيلة لجنة الصفقات والعقود ونظامها الداخلى؛
- اقتناء وتحويل الممتلكات العقارية والمنقولة، طبقا للأمر القانوني رقم 65/80 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق بتحويل ملكية الممتلكات المنقولة في الأملاك الخاصة للدولة والنصوص المعدلة له؛
- دراسة واعتماد تقارير التسيير والتدقيق ومشاريع ترتيب وتجهيز المركز؛
 - استثمار الأموال.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورة عادية، بدعوة من الرئيس، وإذا لزم الأمر، في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

يستطيع مجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح فقط عندما تتم معاينة حضور الأغلبية المطلقة من أعضائه ويتخذ قراراته ويتبنى أرائه بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى مدير المركز سكرتارية مجلس الإدارة. تُوَقَّعُ محضر الاجتماعات من قبل الرئيس وعضوين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما لهذا الغرض في بداية كل دورة. وتُدَوّنُ المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: تُساعِد مجلسَ الإدارة في أداء مهمته لجنة تسيير مكونة من أربعة أعضاء بمن فيهم رئيسه.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الإذن أو الموافقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يتعلق بمداولات مجلس الإدارة المتعلقة بمايلي:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛
 - الميز انية التوقعية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛

- سلالم الأجور والنظام الأساسى للموظفين؛
 - اقتناء وتحويل المعدات والعقارات.

تتمتع سلطة الوصاية أيضًا بصلاحية الاستبدال، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والذي يحكم علاقات هذه الكيانات مع الدولة.

وتحقيقا لهذه الغاية، يتم إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال أجل مدته الأسبوع الذي يلي الدورة المقابلة. تكون قرارات المجلس نافذة، ما لم يتم الاعتراض عليها خلال فترة خمسة عشر يومًا من الوصاية الفنية والمالية.

ولا تصبح المداولات ذات الأثر المالي سارية المفعول إلا بعد إعلان صريح بالموافقة معبر عنه كتابيا من طرف الوزير الكلف بالمالية.

المادة 11: يدير المركز الوطنيّ للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) مدير يعين بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير

ويساعده في ممارسة مهامه مدير مساعد يتم تعيينه بنفس الشروط. ويتم إنهاء مهام المدير والمدير المساعد بنفس الطريقة

<u>المادة 12:</u> يُخُوّل المدير جميع الصلاحيات الضرورية لضمان تنظيم وتسيير عمل المركز وفقًا لمهمته، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

وفى هذا الإطار، يسهر مدير (ملاذ) على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛ ويمثل المؤسسة تجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بهدفها؛ ويمثل المركز لدى القضاء، ويتابع تنفيذ جميع الأحكام وينفذ جميع عمليات الحجز.

يعد المدير برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التوقعية وحساب الاستغلال وحصيلة السنة

ا**لمادة 13**: لأغراض تنفيذ مهمته، يمارس المدير سلطة هرمية وسلطة تأديبية على جميع العمال؛ يعين العمال ويقيلهم، وفقًا للهيكل التنظيمي وطبقًا للصيغ والشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها يستطيع أن يفوض للموظفين الخاضعين لسلطته سلطة التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الصبغة الإدارية. المدير هو الأمر بصرف ميزانية (ملاذ) ويسهر على حسن تنفيذها؛ ويُسير ممتلكات المركز. وفي حالة غيابه أو العجز، يخلف المديرُ المساعد المدير في ممارسة

المادة 14: سيتم تحديد التنظيم الإداري ل (ملاذ) في هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الإدارة.

المادة 15: يتوفر المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) على موارد الميزانية التالية:

- منح الدولة والمجموعات الإقليمية؛
- الدعم الذي تقدمه الدولة عن طريق الائتمان أو
 - مساهمات الشركاء الفنيين والماليين؛
 - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة؟
- جميع الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها

سيحدد مقرر مشترك بين وزيري المالية والصحة طريقة تطبيق إجراءات الاقتراض المنصوص عليها.

المادة 16: تشمل نفقات المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) ما يلي:

- نفقات التسيير؛
- تكاليف الموظفين؛
- المصاريف المتعلقة بالتكفل بالطوارئ؟
 - نفقات التجهيز؛
- جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بمهمته.

المادة 17: يتم إعداد الميزانية التوقعية ل (ملاذ) من قبل المدير وتقديمها إلى مجلس الإدارة. وبعد اعتمادها يتم إرسالها إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها خلال أجل أقصاه يوم 15 دجمبر من السنة السابقة للسنة المالية

المادة 18: تبدأ السنة المالية والمحاسبية ل (ملاذ) في 1 يناير وتنتهي في 31 دجمبر وبالنسبة لأول سنة مالية فإنها تبدأ من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 19: تمسك حسابات ملاذ من قبل محاسب يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

إن المحاسب مكلف بانتظام وتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقات والسلف والتحصيل والسداد. وهو المسير الوحيد لصندوق السلف.

المادة 20: يتم تعيين مفوض حسابات (ملاذ) بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم يستوعب المركز الوطني للاستجابة للطوارئ في مجال الصحة العمومية (ملاذ) المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية المنشأ بموجب المقرر 840 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2016 وتحول إليه جميع أصوله وخصومه. على أن يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية الإجراءات العملية لهذا التحويل.

المادة 22: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 23:** يكلف وزير الصحة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحية المخستار ولسد داهسي وزير المالية إسلله ولد محمد أميادي

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

المياه القارية في انواكشوط.

مرسوم رقم 2022-150 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2022 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية "الوكالة".

الباب الأول: الإنشاء والهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم "وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية" (اختصارا الوكالة).

تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري. يوجد مقر وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في

المادة 2: تهدف وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية إلى ضمان تنمية وتطوير جميع المسطحات المائية للصيد القاري وإقامة مزارع لتربية الأسماك من أجل تثمين مقدرات الثروة السمكية في هذه المياه لتلعب دورا إستراتيجيا في محاربة الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتثبيت السكان في مواطنهم الأصلية.

وتساهم كذلك في تحديد وتنفيذ السياسة وتحضير النصوص في مجال الصيد القاري واستزراع الأسماك. وتكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- 1. القيام في ظل احترام المحافظة على التنوع البيئي والمساكن بتسيير واستغلال المسطحات المائية للصيد القارى واستزراع الأسماك وكذلك استخدام مواردها بشكل مستدام؛
- 2. ضمان إعادة إحياء المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك بهدف تحسين إنتاجيتها؛
- 3. الإسهام في توفير بروتينات حيوانية ذات جودة للحد من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى السكان؛
- 4. تنسيق الاستثمار في المسطحات المائية الصالحة للصيد القاري واستزراع الأسماك؛

- ضمان إقامة واستغلال وتسيير البنى التحتية لتنمية الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 6. تمهين حرف الصيد القاري واستزراع الأسماك عبر التكوين في مجالات الصيد والتصنيع والتسويق؛
- 7. دعم وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في مجالات إحياء وتسيير واستغلال المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 8. إعداد وتنفيذ خطط لاستصلاح المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك بما فى ذلك تحديد إطار لتنظيم أنشطة الصيد القاري واستزراع الأسماك؟
- واستزراع الأسماك عبر إنشاء التعاونيات وتعميم أدوات الإنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات المتأتية من الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 10. النهوض بتثمين منتجات الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 11. تشجيع إنشاء وتطوير صناعات محلية لإنتاج وتصنيع وتسويق منتجات الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 12. متابعة إنتاجية المسطحات المائية ومراقبة معايير النظافة والجودة المطلوبة في أوساط زراعة الأسماك ومنتجات الصيد وذلك بالتعاون مع الهياكل المتخصصة؛
- 13.دعم المبادرات في مجال الصيد القاري استكمالا لأنشطة الزراعة وتنمية المواشى؛
- 14. النهوض بالشراكة والتعاون الدولي في مجال الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 15. إنشاء قاعدة بيانات إحصائية حول الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
- 16. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام البيئى وتفادي تلوث الموارد المائية عند
- 17. بصفة عامة، ضمان تنفيذ جميع المهام ذات العلاقة بأهداف الوكالة طبقا للمحافظة على

المادة 3: الوكالة عبارة عن مؤسسة ذات هدف علمي وتقنى حسب مفهوم المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. وعلى هذا الأساس تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد 10، 13 و15 أدناه بالنسبة لنظامها الإداري والمحاسبي والمالي.

الباب الثاني: التنظيم وسير عمل

المادة 4: تدار الوكالة من طرف هيئة مداولة ويجري تسييرها من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: هيئة مداولة الوكالة يطلق عليها اسم "مجلس الإدارة" وتضم بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أو ممثله؛
 - ممثل عن العمال؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المنخرطة في الصيد القاري واستزراع الاسماك على مستوى نهر السنغال؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المنخرطة في الصيد القاري واستزراع الأسماك خارج نطاق نهر السنغال.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ولمأمورية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يمكن لمجلس الإدارة أيضا أن يدعو إلى دوراته، بصفة مراقب، أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

في إطار مأموريته، يستعين مجلس الإدارة بلجنة مصغرة يطلق عليها "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة مداو لاته بصفة دائمة.

تسند سكر تارية مجلس الإدارة إلى المدير العام للوكالة. غير أنه إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي تم بموجبها تعيينه يتم استبداله بنفس الصيغة وللمدة المتبقية من المأمورية.

يتلقى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أساس وظائفهم، علاوات وامتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: تسند إلى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات الوكالة مراعاة للصلاحيات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية ويداول مجلس الإدارة بوجه خاص حول:

- الميزانية السنوية وتعديلات الميزانية السنوية عند الاقتضاء والحسابات التقديرية؛
 - خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
 - الكشوف المالية وحساب التشغيل؛
 - التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الموافقة أو رفض الهبات والوصايا والإعانات؛
 - برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛

- الاتفاقيات القائمة بين الوكالة وبين هيئات أخرى أو مؤسسات؛
- الأساسي للعمال الهيكلة التنظيمية والنظام وطريقة احتساب اجور العمال ومسطرة الإجراءات والنظام الداخلي؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإعفاء منها بناء على اقتراح المدير العام؟
 - الاقتناء والتصرف أو مبادلة الأصول الثابتة؛
 - استحداث ممثليات.

يجب على المدير العام إطلاع مجلس الإدارة على المشاكل العامة المتعلقة بسير عمل الوكالة.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية (04) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه. ترسل الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة بدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية (08) أيام مقدما. ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة (04) أيام في الحالات الاستعجالية بناء على قرار من الرئيس. غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف الأعضاء إلى الدورة. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني فإن دورة ثانية لمجلس الإدارة يمكن أن تنعقد بشكل صحيح بفارق ثلاثة (03) أيام دون حصول النصاب القانوني.

يتخذ مجلس الإدارة قرارته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا

يعتبر الحضور إلى الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. وإذا امتنع أحد الإداريين عن الحضور إلى ثلاث (03) جلسات عادية متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حالات القوة القاهرة التي يجب إثباتها أمام الرئيس أو سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهما لهذا الغرض في بدایة كل دورة ومن السكرتیر. ویتم مسك سجل للمداولات ويجب ترقيمه والتوقيع عليه بالأحرف الأولى، قبل أي استخدام، من طرف رئيس مجلس

تحال محاضر الجلسات إلى سلطة الوصاية في ظرف ثمانية (08) أيام بعد الجلسة. وتصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها في أجل قدره خمسة عشر يوما (15) بعد تاريخ تلقي قرارات السلطات الوصية.

وتمارس سلطات الوصاية كذلك صلاحية الترخيص والموافقة والتعليق أو الإلغاء. و تتمتع كذلك بسلطة الإحلال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المذكور أعلاه.

المادة 8: لغرض مراقبة ومتابعة مداولاته، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة (04) أعضاء يكون من بينهم وجوبا الرئيس وممثل الوزارة المكلفة بالصيد وممثل الوزارة المكلفة بالمالية. تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة (01) كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها. تداول لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال المداولات التي تتخذها لجنة التسيير حول الأمور التي تم تكليفها بها صراحة من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية وفق نفس الشروط المطبقة على مجلس الإدارة

المادة 9: يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة، في كل ما لم تنص عليه المواد أعلاه، لترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية وتعديلاته

المادة 10: تأسيسا على المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينهما بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. ويتم إنهاء وظائفهما بنفس الشكل.

ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة غياب أو مانع.

تحدد المزايا الممنوحة للمدير العام والمدير العام المساعد في مداولة لمجلس الإدارة تصادق عليها سلطة الوصاية بصفة نظامية.

المادة 11: مراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس الإدارة وللوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية وفقا للنظم المعمول بها وكذا المرسوم الحالى، يمنح المدير العام الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم وحسن سير الوكالة. ويتخذ كافة القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤوليات التالية تؤول إلى المدير العام:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- يتحمل المسؤولية أمام مجلس الإدارة؟
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة
 - يعتبر الأمر الوحيد بصرف الميزانية؛
 - يقوم بتسيير الأملاك؛
 - يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير؛
- يقوم باكتتاب وتحديد أجور العمال حسب الشروط والتدابير المنصوص عليها في النظم المعمول بها والتي يحددها مجلس الإدارة؛
- يقوم بتسيير العمال وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقا للنظام الاساسي للعمال؛

- يمارس السلطة الهرمية والصلاحيات التأديبية على جميع العمال؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء في علاقاتها مع الغير وعلاقاتها الخارجية؛
- يحضر خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات والميزانية التقديرية وحساب التشغيل وموازنة نهاية السنة المالية.

يمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض، على مسؤوليته، سلطة التوقيع على جميع أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري للمعاونين الذين يختار هم.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالى والمحاسبي المادة 12: تأسيسا على المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المذكور أعلاه، يخضع عمال الوكالة للنظام الأساسي للعمال وفقا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية المعمول بها.

المادة 13: يتكون عمال الوكالة من:

- العمال المكتتبين من طرف الوكالة؛
 - الموظفين المعارين لدى الوكالة.

المادة 14: توضح الهيكلة الهرمية للوكالة تنظيم هذه الأخيرة. وتحدد بموجب مداولة في مجلس الإدارة يتم التصديق عليها حسب الأصول من طرف الوصاية والوزير المكلف بالمالية

يجب أن تكون الهيئات التي تتضمنها الهيكلة الهرمية متطابقة مع خصوصية الوكالة.

المادة 15: تتألف موارد الوكالة من:

أ. موارد عادية:

الموارد العادية تتألف من إعانات ومخصصات تمنحها

ب موارد استثنائية

الموارد الاستثنائية تتكون من:

- العائدات المتأتية من خبرات وخدمات مقدمة للغير؛
 - هبات ووصايا؟
 - أموال دعم ومساهمات؟
- أية إعانات متأتية من صناديق وطنية وإقليمية ودولية.

المادة 16: تتألف نفقات الوكالة من:

أ. نفقات تسيير وعلى وجه الخصوص:

- أجور ورواتب؛
- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتجات المختلفة؛
 - صيانة المبانى والمنشأت.

ب. نفقات استثمار.

المادة 17: تحال الميزانية التقديرية للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى سلطة الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة في أجل قدره ثلاثون (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة.

المادة 18: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتبارا من إصدار هذا المرسوم.

المادة 19: يتم مسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف محاسب يعينه وزير المالية. يكلف المحاسب بالمسؤولية عن انتظام وتنفيذ الإرادات والالتزامات والتحصيل والدفع المسبق، وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات الوكالة. وتمكن مساءلته أمام الغرفة المالية لدى محكمة

المادة 20: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات توكل إليه مهمة تدقيق السجلات والصندوق والأوراق المالية وقيم الوكالة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه أن يقوم في أي وقت بعمليات التدقيق والرقابة وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يطالب باستدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة. ويلزم مفوض الحسابات ومفتشو المالية والمدققون الخارجيون بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة

يجب أن يوضع الجرد والموازنة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة الرامية إلى المصادقة على هذه المستندات قبل نهاية أجل قدره ثلاثة أشهر (03) بعد ختم السنة المالية. يعد مفوض الحسابات تقريرا يقدم فيه، أمام الوزير المكلف بالمالية، عرضا حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الإختلالات ومكامن النقص التي قد يلاحظها. ويحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الوكالة الذي يمكنه أن يستحدث الأليات المناسبة للرقابة الداخلية.

يتم توجيه الدعوة إلى مفوض الحسابات لحضور دورة مجلس الإدارة الذي يجتمع في أجل قدره ثلاثة (03) أشهر بعد ختم السنة المالية من أجل الموافقة على الحسابات.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 21: تنشأ فروع للوكالة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 22: ينشأ مجلس توجيهي لترقية الصيد القاري واستزراع الأسماك بموجب هذا المرسوم.

وتحدد تشكيلة ومهام وسير عمل المجلس التوجيهي لترقية الصيد القاري واستزراع الأسماك بمقرر مشترك بين كل من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالبيئة

المادة 23: تخضع صفقات الوكالة للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في الصفقات العمومية.

المادة 24: تخضع الوكالة لعمليات الرقابة الخارجية التي تنص عليها الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها مراقبة المالية العامة.

المادة 25: في حال تم حل الوكالة فإن أملاكها تؤول إلى الدولة والتي ستقوم بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة.

المادة 26: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصيد والاقتصاد البحري محمد عابدين امعييف وزير المالية اسلم ولد محمد امبادي

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2022 يلغي المرسوم رقم 2016-189الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016 الذي يقضى بإنشاء لجنة وطنية لتأهيل وتصنيف المقاولات، ومكاتب أرباب العمل، ومكاتب الرقابة في قطاع البناء والتجهيزات العمومية، كما يقضى بوضع نظام تأهيل وتصنيف المقاولات الوطنية للبناء والأشغال العامة.

الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى: من أجل ضبط صفقات البناء والأشغال العمومية المبرمة باسم الدولة من قبل الوزارات المسؤولة عن الأشغال العمومية والتجهيزات العمومية، والمياه، والصرف الصحى، والزراعة، والطاقة، يهدف هذا المرسوم إلى وضع نظام تأهيل وتصنيف المقاولات الوطنية للبناء والأشغال العمومية، التي تمارس نشاطا أو أكثر من الأنشطة المدرجة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يتم الاعتراف بمقاولة وطنية على أنها مؤهلة لنشاط معين عندما تحكم بذلك لجنة التأهيل والتصنيف المشار إليها في المادة (12) من هذا المرسوم، على أساس وثائق إثبات الخبرة المقدمة من طرف المقاولة والموقعة من طرف زبنائها أصالة عن أنفسهم، وبأن النشاط الذي تمارسه المقاولة يتلاءم مع التعريف المصنف لهذا النشاط.

يتم الاعتراف فقط بوثائق إثبات الأشغال التي تقوم بإنجازها المقاولة بشكل مباشر عن طريق موظفيها ومعداتها الخاصة، دون مقاولة من الباطن.

المادة 3: تصنف المقاولات المؤهلة إلى فئات حسب الأهمية الكمية والنوعية لوسائل إنتاجها وحجم العمل الذي يمكنها القيام به، وكفاءاتها الفنية. و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية عدد الفئات المقابلة لكل قطاع من القطاعات المدرجة في الجدول المرفق لهذا المرسوم، وكذلك عتبات التصنيف داخل كل فئة على حدة؛

المادة 4: لا تنطبق ترتيبات هذا المرسوم على:

- استدعاءات عروض المناقصات الدولية؛
- الصفقات التي يقل مبلغها عن المبلغ الذي يحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية، طبقا للترتيبات المتعلقة بسقف الصفقات العمومية، والصفقات المحجوزة، وتلك المتعلقة بمبدأ التفضيل الوطني، والمحددة بمقرر صادر عن الوزير الأول، طبقا لترتيبات مدونة الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: إجراءات تأهيل وتصنيف المقاولات المادة 5: طلب الدخول في التأهيل والتصنيف

يتم إرسال طلبات الدخول في التصنيف أو تقديمها من طرف المقاولات المعنية إلى الأمانة الدائمة للجنة المشار إليها في المادة (12) من هذا المرسوم، وتتم صياغتها على النماذج التي تقدمها الإدارة.

يجب أن تكون الطلبات المشار إليها أعلاه مرفقة بما

- مستخرج من شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري؛
- شهادة صادرة عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي تحدد عدد العمال ومبلغ الرواتب المعلن عنها من قبل المقاولة خلال السنوات المالية الثلاث المنصرمة، أو منذ إنشاء المقاولة إذا كانت قد أنشئت منذ أقل من ثلاث سنوات؛
- شهادة صادرة عن الإدارة العامة للضرائب يذكر فيها حجم الأعمال المحقق خلال السنوات الثلاث الماضية أو منذ إنشاء المقاولة إذا كان إنشاء هذه الأخيرة منذ أقل من ثلاث
- شهادات الخبرات الفنية للمقاولة، مع تحديد طبيعة الأشغال المنجزة وحجمها المالي على وجه الخصوص، ومكانها وتاريخ تنفيذها، وكذلك أسماء وعناوين أرباب العمل الذين استفادوا من الأشغال المذكورة، و طواقم الخبرة الذين أشرفوا على تنفيذ الأشغال. لا تسرى أحكام هذه الفقرة على المقاولات المنشأة حديثاً والتي تصدر لها شهادة تأهيل

- وتصنيف مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم؛
- قائمة معدات المقاولة بشكل يتطابق مع احتياجات النشاط المنبثق عن التصنيف أو التصنيفات المطلوبة، مع ذكر تواريخ اقتناء وقيم شراء تلك المعدات؛
- قائمة المشرفين والمؤطرين مع تحديد مؤهلاتهم المهنية؛
- شهادة تحمل الرقم الضريبي لدى الإدارة العامة للضرائب؛
- شهادة انتظام ضريبي صادرة عن الإدارة العامة للضرائب؛
- نسخة من الحصيلة المحاسبية للمقاولة خلال الخمس سنوات المنصرمة، موقعة أصالة من طرف مصالح الضرائب.

المادة 6: شهادة التأهيل والتصنيف

بناءً على اقتراح من لجنة التأهيل والتصنيف المشار إليها في المادة (12)، يصدر الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية شهادة تأهيل وتصنيف للمقاولة يحدد فيها على وجه الخصوص النشاط أو الأنشطة التي تم الاعتراف بأنها مؤهلة لها والفئة التي تم تصنيفها من

كل مقاولة تستوفي الشروط المحددة في هذا المرسوم وتقدم ملفًا فنيا وفقًا لأحكام المادة (5) أعلاه، تحصل على الشهادة المذكورة خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ تقديمها لملفها.

ستحصل المقاولات التي تم إنشاؤها حديثا على شهادة مؤقتة يمكن، في نهاية فترة سنة قابلة للتجديد، أن تتحول إلى شهادة نهائية بشرط أن تقدم المقاولة ملفا فنيا يثبت وسائلها الفنية، وكفاءة فريق عملها، ووسائلها المالية، وطبعا وثائق إثبات إنجازها للأشغال التي قامت بها خلال هذه الفترة؛

المادة 7: صلاحية شهادة التأهيل والتصنيف

تصدر شهادة التأهيل والتصنيف صالحة لمدة ثلاث 3 سنوات. و بعد هذه المدة، يجب أن تخضع لإعادة الفحص من طرف اللجنة. يمكن أن تؤكد اللجنة استمرار الأهلية الممنوحة، أو إعادة تصنيف الشركة.

ومع ذلك، يجوز لأي مقاولة أن تطلب إعادة النظر في حالتها في أي وقت لمراعاة أي تغييرات قد تطرأ عليها. على أي مقاولة توقفت نهائيا عن نشاطها، أو لم يعد نشاطها مطابقاً للشهادة الصادرة لتأهيلها أن تعيد هذه الشهادة إلى السكرتارية الدائمة للجنة. وفي هذه الحالة، يبطل الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية التأهيل والتصنيف الممنوحين سابقا للمقاولة.

المادة 8: الاعتراضات

يجوز لأي مقاولة تعتبر أنها لم تحصل على المؤهلات أو التصنيف الذي تستحقه أن تطلب من اللجنة إعادة النظر في ملفها. تُمنح اللجنة فترة شهرين (2) كحد

أقصى، من تاريخ استلام الطلب، لإبلاغ الشركة المتقدمة بردها عليها.

إذا كان قرار اللجنة لا يرضى الشركة، فإنها ترسل إلى الوزير المسؤول عن التجهيزات العمومية مذكرة توضح من خلالها أسباب شكواها.

الفصل الثالث: قبول مقاولات البناء والأشغال العمومية للترشح للصفقات العمومية

المادة 9: لا تجوز المشاركة في مناقصات صفقات البناء و الأشغال العمومية التي تُطلق باسم الدولة إلا للمقاولات التي تم تأهيلها وتصنيفها وفق أحكام هذا

إن تقديم المقاولة لنسخة مصدقة من شهادة التأهل والتصنيف لا يعفيها من تقديم الملف الفني المنصوص عليه في إجراءات الصفقات العمومية، باستثناء العناصر الفنية للعرض التي تمكن من مطابقة العرض.

المادة 10: يحدد مقرر مشترك بين الوزراء المسؤولين عن التجهيزات العمومية والأشغال العمومية، الحد الأقصى للمبلغ السنوي للعقد الذي يجوز قبول المقاولة من فئة معينة للمناقصة من أجله، وذلك بالنسبة لمختلف القطاعات الوزارية؛

المادة 11: يمكن استكمال الجدول الملحق بهذا المرسوم أو تعديله بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية بناءً على اقتراح من طرف لجنة التأهيل و التصنيف.

الفصل الرابع: لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المادة 12: تشكيلة اللجنة وصلاحياتها ومهامها

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتجهيزات العمومية، لجنة وطنية تكلف بتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، وتكلف بفحص طلبات تلك الشركات؛

يرأس هذه اللجنة الأمين العام للوزارة المكلفة بالتجهيزات العمومية، وتشمل:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلین عن الوزارة المكلفة بالتجهیزات العمومية؛
 - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالأشغال العامة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن؟
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستديمة؛
 - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة؛
 - ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
 - ممثلا عن المديرية العامة للضرائب؛
- ممثلين عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ممثلا عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي؛

- ممثلا عن سلك المهندسين المدنيين الموريتانيين؛
- ممثلاً عن سلك المهندسين المعماريين الموريتانيين؛
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 13: تكلف لجنة التأهيل والتصنيف بما يلى:

- إعداد نظامها الداخلي الذي ستتم المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية؛
- تحديد جداول تصنيف المقاولات، وتقديمها للمصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية؛
- تحديد الأنشطة الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم؛
- جمع معلومات الشركات ومركزتها ومتابعتها؟
- دراسة طلبات التأهيل والتصنيف المقدمة من الشركات؛
- دراسة أي مسألة أخرى تتعلق بمؤهلات وتصنيف المقاولات والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية.

المادة 14: تجتمع لجنة التأهيل والتصنيف كلما كان ذلك ضروريًا ومرة واحدة على الأقل خلال الشهر. تنعقد اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يكلف أيضًا بإعداد مشروع جدول أعمال الاجتماع.

لا يمكن أن تتداول اللجنة بشكل صحيح إلا في حالة حضور لا يقل عن ثلثى أعضائها.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوى عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: يتولى مكلف بمهمة أو مستشار أو مدير مركزي معين من طرف الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية، عمل السكرتاريا الدائمة للجنة، ضمن ممثلي هذا القطاع الوزاري، أعضاء اللجنة؛

المادة 16: تتكفل السكرتاريا الدائمة بتحضير الملفات التي ستقدم إلى لجنة التأهيل والتصنيف، وتحرر محاضر اجتماعاتها التي يجب أن يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة الحاضرون. تقوم السكرتاريا الدائمة بمسك سجل التأهيل والتصنيف.

المادة 17: يحصل أعضاء اللجنة على بدل شهري يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 18: يؤدي أي احتيال أو تعديل للبيانات الواردة في شهادة التأهيل أو تزوير للمستندات الداعمة، إلى تعرض المقاولة، دون المساس بالمتابعات الجنائية، للعقوبات التالبة:

- السحب المؤقت لشهادة التأهل والتصنيف لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى سنتين؛
 - سحب الشهادة نهائيا.

تعلن العقوبة وتبين أسبابها من طرف الوزير المكلف بالتجهيزات العمومية بعد أن يوجه الدعوة إلى المقاولة لتقديم وسائل دفاعها في الأجال المقدمة من طرف الإدارة ويتم إشعار المقاولة بتلك العقوبة

الفصل السادس ترتيبات انتقالية

ا**لمادة 19**: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، فإن إجراءات المنافسة التي بدأت قبل هذا التاريخ الفعلى ستظل خاضعة لأحكام المرسوم 2016-189 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016 المذكور أعلاه.

المادة 20: يلغى هذا المرسوم، المرسوم رقم 2016-189 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016، الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتأهيل وتصنيف المقاولات، ومكاتب أرباب العمل، ومكاتب الرقابة في قطاع البناء والتجهيزات العمومية.

المادة 21: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد وزير المالية اسلم ولد محمد امبادي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-137 صادر بتاریخ 30 سبتمبر 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 39 (جديدة) من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 39 (جديدة):

1. استثناء من أحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونظام المعاشات المدنية للدولة، فإن المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين الخاضعين للمرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين

- الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين الذين يعملون ضمن مؤسسات التعليم العالى يستفيدون من الحق في التقاعد عند بلوغهم حد ثمان وستون (68)
- 2. أن الحد العمري الوارد في الفقرة 1 أعلاه، لا يمكن أن يترتب بموجبه مزاولة المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين مهام أخرى غير وظائف التدريس والبحث في مؤسسات التعليم العالى، عند بلوغهم خمس وستون (65) سنة.
- 3. شروط الإحالة إلى التقاعد بشكل معجل بالنسبة للمدرسين التابعين لأسلاك التعليم العالي هي نفس الشروط المقررة في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة ونظام المعاشات المدنية ولا يمكن أن يؤخر الحد العمري المبين في الفقرة 1 أعلاه.

المادة2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 3**:</u> يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل محمد ولد عبد الله ولد عثمان وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين آبي الشيخ الحضرامي وزير المالية اسلم ولد محمد أمبادى

4- اعلانـ

إعلان ضياع رقم: 2022/12230

في يوم الأربعاء الموافق التاسع من شهر نوفمبر من سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط

السيد: الحسين اشريف هاشم، المولود سنة 1979 في أمبود، الحامل للرقم الوطني للتعريف 3487716481.

و صرح بانه يعلن عن ضياع محضر الرهن المسجل على السند العقاري رقم: 13561 دائرة اترارزة.

تصريح بعدم بيع قطعة أرضية رقم: 2022/1888

في يوم الأربعاء السابع عشر أغسطس ألفين و إثنين و

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9، السيد: محمدو عبد القادر أحمد بكار، المولود بتاريخ 1968/12/31 في روصو، الرقم الوطني للتعريف 2252061514، و صرح بأنه لم يبع القطعة الأرضية رقم

622، الواقعة في عرفات، موضوع السند العقاري رقم 7263 باسم محمدو عبد القادر أحمد بكار (المصرح) و لم يتصرف فيها أي تصرف يخرجها من ملكيته وفق تصريحه-.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المصرح على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحد للمعنى بعد قراءته له.

إعلان للجمهور

نعلن نحن الأستاذ محمد الأمين أحمد لمرابط، محامى لدى المحاكم الموريتانية مكلف بتصفية فرع بنك قطر الوطني في موريتانيا المقيد في السجل التجاري تحت الرقم 1664 (الكرنولوجي) و 56031 (التحليلي) 2008/06/01 برأس مال قدره 600.000.000 أوقية، قد تم سحب اعتماده بناء على طلب منه من طرف مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالى للبنك المركز الموريتاني بتاريخ 2022/10/07 و تم وضعه تحت التصفية الإدارية.

و عليه نطلب من كل المعنيين الاتصال بنا على العنوان التالي: عمارة سريكوما، الطابق الأول، الشقة رقم 03، تفرغ زينة، شارع القدس، انواكشوط موريتانا، هاتف رقم 42633037

البريد الإلكتروني: ahmedlemrabott@gmail.Com

رقم FA01000280308202203000 بتاريخ: 10/2022/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للحد من بطالة الشباب و الحماية من التطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية، الحد من البطالة في صفوف الشباب، الوقاية من التطرف، محاربة الأمية، التحسيس حول الوعي الاجتماعي و الصحي، الشراكة مع الفاعلين في المجالين الاجتماعي و التنموي للنهوض بالتنمية في البلد. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 لعصابه

مقر المنظمة: لعصابه- كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1: الحصول على وظائف لائقة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): خديجة سعد بوه الشيخ إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد جدو سيدن أمين (ة) المالية: زينب محمد اسويد أحمد

مرخصة منذ: 2018/10/10

رقم FA010000362208202203136 بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: يستبشرون للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لآله فاطم أباي اصفيف

الأمين (ة) العام (ة): لاله عيشة أحمود سيدي محمود

أمين (ة) المالية: مينه أحمود سيدي محمود

رقم FA010000361511202204288 بتاريخ: 11/15/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دالى كمبه لرعاية المكفوفين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي: رقم FA010000361608202203075 بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة شنقيط للتنمية و الصحة و التهذيب، ذات البيانات التالية:

النوع: هيئة

هدفها: التنمية و الصحة و التهذيب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر الهيئة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محفوظ اعمار الأمين (ة) العام (ة): شغالي الطالب أحمد اعماره أمين (ة) المالية: أميلمنين محمد اعماره مرخصة منذ: 2016/07/01

رقم FA010000362107202202816 بتاريخ: 2022/07/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الشباب للثقافة و الفنون، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 نشر الوعي بين صفوف المواطنين من خلال إنارة الرأي العام الوطني و فتح مقرات لها في ربوع الوطن، 2 الرفع من مستوى الكتابة و النشر، 3 ترقية الثقافة و البحث العلمي بوصفهما أساس التقدم و خلق جو دراسي جديد داخل المؤسسات التعليمية من خلال الندوات الثقافية المدرسية، 4 حث الشباب على ممارسة الرياضة، 5 تقوية وتعزيز الروابط بين النخب، 6 محاربة الفاحشة و الانحلال الخلقي. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. تيرس زمور، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

الرئيس (ة): سيدي محمد شيباخ عمار الأمين (ة) العام (ة): خديجة ألف عمار أمين (ة) المالية: حسنى ألف محمد المختار مرخصة منذ: 2019/01/29

رقم FA010000251108202203057 بتاريخ: 16/2022/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية النسوية للتعاون على البر و التقوى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخير محمدو بودن

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة المختار حامدون حابا

أمين (ة) المالية: المامية محمد الغالي المعيوف مرخصة منذ: 2017/10/26

رقم FA010000210611202203938 بتاريخ: 2022/11/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عثمان للبر و التكافل و مساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقر اء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

> مقر المنظمة: الداية 11 عرفات انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد عبد الله محمد أحيد الأمين (ة) العام (ة): الشيح محمدو الشيخ أحمد أُمين (ة) المالية: يُحي الطالب سيد إبراهيم

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الفتح عبد المطلب عبد الودود الأمين (ة) العام (ة): حسنات حمدي واهن أمين (ة) المالية: سيداتي سالم بلال مرخصة منذ: 2010/06/07

رقم FA010000212106202202580 بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النجم الساطع لتنمية العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ يب امبارك

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى محمد ابلال

أمين (ة) المالية: أبيدي خي أبيو

رقم FA010000361807202202869 بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تهذيب السلامة الطرقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل الجمعية على القيام بمايلي: 1 تحسين السلامة الطرقية، 2 التحسيس، 3، التوعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد محمود الأمين (ة) العام (ة): مديحة أبك بابو أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد محمود

رقم FA010000211304202202125 بتاريخ: 2022/07/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: كيفه أمل لمكافحة الفقر و ترقية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4.

> مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اشريفه سيدي امهنا

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله المختار أمين (ة) المالية: عيشة محمد أحمد طالب

مرخصة منذ 2004/06/01

رقم FA010000230505202202252 بتاريخ: 16/2022/05

وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطفولة قبل كل شيء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى يرو جا

الأمين (ة) العام (ة): عمر عبد العزيز وان أمين (ة) المالية: مامدو مهاج جوب

مر خصة منذ 2002/08/19

رقم FA010000210109202203207 بتاريخ: 2022/09/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى أواصر للتحاور و دراسات حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان، المناصرة، التدريب و التكوين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

الشرقي.

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبيد ميجن سالم

الأمين (ة) العام (ة): البان أمبيريك ارشيد

أمين (ة) المالية: الشيح محمود أعبيد

مرخصة منذ 2018/12/20

رقم FA010000341603202203683 بتاريخ: 10/18/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أفاق للبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة و مكافحة التلوث حماية الشواطئ التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2 تيرس زمور، ولاية 3 داخلت انواذيبو، ولاية 4 أدرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار والموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): لمرابطة عبد الرحمن الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: إسلمه يعقوب

رقم FA010000360607202202732 بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طيبة للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. اترارزة.

مقر المنظمة: الرياض انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو الحسن حامد

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد الأمين أخيار أهل أمين (ة) المالية: خديجة محمد بوبكر

مرخصة منذ 2011/11/01

رقم FA010000213006202202824 بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان إلى الضعيف و الفقير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أداده محمد عبد الله أحمد محمود الأمين (ة) العام (ة): الشينة محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: مُريم أحمد أعباضه

رقم FA010000360208202202936 بتاريخ: 20/80/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب صناع الأمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد الأمين الطالب إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): التراد محمد المصطفى الشيخ التراد

أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد الأمين يحفظ

رقم FA010000360307202202676 بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية المستديمة و المحافظة على البيئة و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستديمة و المحافظة على البيئة و العمل الإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد الحي جاكيتي أحمد أبكه الأمين (ة) العام (ة): عبد القادر لبات سيبوط أمين (ة) المالية: الزينه الحضرامي موسى مرخصة منذ: 2012/04/25

رقم FA010000360104202202171 بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رخاء الطفل و مكافحة العنف ضد الشباب و من أجل الهجرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد، 2. الوصول إلى الصحة، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالمة باب اعل لجرب الأمين (ة) العام (ة): اندي باب فال أمين (ة) المالية: اعل فال أحمدو مر خصة منذ 2010/02/27

رقم FA010000280806202202668 بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة آمال الحرفيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل الكتلة على دعم الحرفيين الموريتانيين من اجل ترقية الحرف الموريتانية بالتعاون مع الجهات المحلية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الإبتكار و البنية التحتية. 3. الحصول على وظائف لائقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد محمودي

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمدو المعمر

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن إسلم الصديق

رقم FA010000211606202202539 بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل التنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل من أجل التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن الشيخ عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شداد الساموري

أمين (ة) المالية: بيبه القاسم محمود

رقم FA010000210507202202765 بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفتح من أجل مساعدة الأرامل و الأيتام و مساعدة المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: الرياض انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المان سيد أحمد أحمد عبد

الأمين (ة) العام (ة): آمي أحمد أبي

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد زكريا الشيخ أحمد الطالب

رقم FA010000360610202203571 بتاريخ: 2022/10/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إعانة للعمل الخبري، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. العدل و السلام، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب محمد أحمد فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن أحمد حمن أمين (ة) المالية: امباركه عبد الرحمن اندي

مر خصة منذ 2008/04/07

رقم FA010000210410202203539 بتاريخ: 60/10/2222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المعالى للتنمية و العون الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية لتحقيق التنمية المستدامة في البلد التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: قرب جامع أم المساكين- المطار القديم-انو اكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المختار الشيخ أحمد باباه الأمين (ة) العام (ة): لمينة اعل الشيخ أمم أمين (ة) المالية: إيمان إسماعيل باباه

مرخصة منذ 2019/07/31

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى